مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد الثامن (جوان 2020 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

الشورى أهميتها ومظاهرها داخل الأسرة

(دراسة مقارنة)

أ/ عبد الكريم الغوط
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
elmaghili77@gmail.com

ملخص

تعتبر الشورى مبدأ إسلاميا عظيما حث عليه الإسلام، وأمر به في جميع شؤون المجتمع باعتباره الضمانة المثلى لاستقرار المجتمع وبقائه، حيث إن المقصد الرئيس منها هو تحقيق صالح المجتمع من خلال الوصول لأصوب الآراء وأصلحها. وتعد الأسرة - بما تمثله من ثقل في المجتمع إذ بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد - هي المحضن الحقيقي والميدان الفعلي لممارسة الشورى والتدرب عليها واكتسابها كفعل وسلوك وثقافة، يتشبع بها الفرد ويمارسها في حياته، ولذا حثت الشريعة الإسلامية أفراد الأسرة بداية من الزوجين بضرورة الالتزام بها والعمل على تجسيدها في واقعهم، وللزوج أن يشاور زوجته في كل أمر يخصهما أو يخصه وحده من شأن خاص أو عام.

الكلمات المفتاحية: شورى؛ مجتمع ؛ فقه؛ قانون ؛ أسرة.

Abstract

"Shura" is considered a great Islamic principle, which Islam has urged and commanded in all affairs of society, as it is the optimal guarantee for the stability and survival of society, as the main purpose of it is to achieve the benefit of society through reaching the most correct and correct opinions, and the family - with the weight it represents in society - is considered to be good and fit Society and its corruption spoil - it is the true incubator and the actual field for practicing Shura, training on it and acquiring it as an act, behavior and culture, in which the individual is satisfied and practise in his life, and this is why Islamic law urged family members from the spouses to adhere to it and work to embody it in their reality, and for the husband to consult his wife in each matter of their own or related to him alone, private or public.

.**Key words:** Shura –society - jurisprudence –law - family

المنارة للاستشارات

مقدمة:

تُعد الأسرة بمثابة حجر الزاوية في المجتمع، بصلاحها ينصلح المجتمع وبفسادها يفسد، ولذا عمل الإسلام على تنظيم شؤونها وتحديد المسؤوليات بداخلها، فأعطى القوامة البيتية للرجل، والتي هي في الأساس أمر تنظيمي إداري يهدف لتنظيم الأسرة، وإدارة شؤون البيت، كما أمر أن تقوم على أسس سليمة وصحيحة، حتى تحافظ على بقائها واستمرارها، وتؤدي رسالتها المجتمعية بفاعلية وإيجابية، ومن الأسس التي ينبغي للأسرة أن تركن إليها في تسيير أمورها الشورى.

وتبرز أهمية هذا البحث في إظهار مكانة الشورى في الإسلام، ودورها الفعال في تثبيت أركان الأسرة، والحفاظ على تأثيرها الايجابي في المجتمع، واعتبارها الميدان الأول الذي يمارس فيه الأفراد الشورى فتتحول لديهم لثقافة سلوكية تمارس في مجالات أخرى.

ومن هنا نطرح الإشكاليات الآتية: ما المقصود بالشورى؟ وما مكانتها في الإسلام؟ وما أهميتها بالنسبة للأسرة؟ وما هي المجالات التي تمارس فيها داخل الأسرة؟ وما دور الرجل في تحقيقها؟ وما حدوده في ذلك؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي في الوصف والاستنباط مع المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والذي أراه مناسبا لمثل هكذا موضوع.

كما أحاول تتبع المنهجية التالية:

مقدمة: وقد مرت بنا.

المطلب الأول: مفهوم الشورى ومكانتها.

المطلب الثاني: مجالات الشورى.

المطلب الثالث: دور الرجل في الشورى وحدودها.

خاتمة: وفيها نستعرض أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: مفهوم الشورى ومكانتها.

الفرع الأول: معنى الشورى.

في **اللغة:** من شار العسل شورا ويشارا ويشارة ومَشاراً ومَشارة؛ أي استخرجه من الوقبة، وشار الدابة أو الأمة أي قلَّبها[1]. وأشار عليه بأمر: أمره به، واستشاره: طلب منه المشورة[2].

مما هو ملاحظ أن الشورى كلمة متداولة كثيرا في المجال السياسي، ولهذا لما نبحث عن تعريف لها نجد أكثر الذين وضعوا لها تعريفا عرفوها وفق مدلولها السياسي،كما أن هناك تعريفات عامة تصدق على الجانب السياسي وتصدق على غيرها من جوانب الحياة الأخرى، ومن هذه الجوانب ما نبحثه ألا وهو الشورى داخل الأسرة، أو بالأحرى مدى مشاورة الزوج لزوجته باعتباره صاحب القوامة، ومن هذه التعاريف:

تعريف الأستاذ محمد بن حسين المهدي حيث عرفها على أنها: "استنباط المرء رأيا فيما يعرض له من الأمور والمشكلات"[3].

في حين عرفها الشيخ أحمد محيي الدين العجوز أنها: "تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به"[4].

ونرى أن كلا التعريفين عرفا الشورى بشكل عام، مما يجعلنا نستعين بهما في تعريف الشورى في المجال الأسري، كما أن التعريفين عرفا الشورى بأنها إعمال الفكر ومراجعة الرأي في المشكلات التي تعرض للإنسان وتحتاج إلى حلول، وذكرا التعريفين الهدف

1- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: (1426هـ/2005م)، 420.

2 – ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط6: (1417هـ/1997م)، 437/4.

3 – بن حسين، محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، بيروت، ط: (2006م)، 28.

4 – العجوز، أحمد محيي الدين، مناهج الشريعة الإسلامية، د.ر، مكتبة المعارف، بيروت، ط: (1401هـ/1981م)، 128/2.

المنارة للاستشارات

والمقصد من الشورى الذي هو الوصول للرأي السديد، والمخرج اللائق، والحل الأمثل للعمل به.

الفرع الثاني: التدليل على مكانتها.

ومن المعلوم أن الشورى تعتبر من أعظم مبادئ الإسلام وقيمه التي ينبغي أن يُؤسس عليها المجتمع المسلم، وحتى تكون ذات أثر ونفع، وتصبح سلوكا وخلقا لابد أن يتدرب ويتربى عليها المجتمع، وليس هناك محل لممارستها والتمرن عليها أفضل من الأسرة، ولتدليل على ما نقول وإبراز أهميتها ومكانتها نستعرض الأدلة التالية:

أولا: من الكتاب:

1- قوله ﷻ: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: 159].

يقول الطبري في تفسيره هذه الآية:"...إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه،- مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم- ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزَّ بهم من أمر دينهم، ويستنوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره - مع المنزلة التي هو بها من الله - أصحابه واتباعه في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم. لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه"[1].

فإذا كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم المؤيد والمسدد بالوحي يأمره الله سبحانه وتعالى بالشورى، فمن هم من دونه أولى، لأنهم ليست لهم العصمة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا هم مسددون ومؤيدون بالوحي كما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- وقوله أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾ [الشورى: 38].

1 – الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2: 345/7.

المنارة للاستشارات

هذه الآية نزلت في الأنصار، أنهم كانوا إذا حز بهم أمر أو نابهم اجتمعوا عليه ولا ينفردون به، فامتدحهم الله بهذه الآية، لأن في الشورى اجتماع الكلمة والتحاب والتعاضد والتعاون على الخير[1].

كما أنها جاءت – أي الشورى - متوسطة لركنين عظميين من أركان الإسلام، واللذين غالبا لا يأتي ذكرهما في القرآن إلا مقرونين مع بعضهما البعض، هذان الركنان هما الصلاة والزكاة.

3- وقوله كذلك: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233]. يقول ابن عاشور: "وعطف التشاور على التراضي تعليما للزوجين شؤون تدبير العائلة، فإن التشاور يظهر الصواب ويحصل به التراضي"[2].

ثانيا: من السنة النبوية:

أ- من **السنة القولية**: هناك عدة أحاديث منها:

- قوله ﷺ: ﴿... **فَإِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ** ﴾[3].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**﴾[4].

- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأَمْرُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرَ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا**﴾[5].

ب- من **السنة الفعلية**: فهذه بعض المواقف التي استشار فيها رسول الله ﷺ أصحابه.

---

1 – أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (1413هـ/1993م)، 499/7.

2 – بن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984، 452/2.

3 – أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: (1420هـ/1999م)، 646/2، حديث رقم: 1408.

4 – الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط: 2003، كتاب الأداب، باب ما جاء أن المستشار مؤتمن، ص452.

5 – الترمذي، ص374

المنارة للاستشارات

- **استشارتهم في قتال قريش في غزوة بدر**، وكان يهمه معرفة رأي الأنصار على وجه الخصوص؛ لأنهم كانوا قد بايعوه على الدفاع عنه داخل المدينة، ولم يبايعوه على القتال خارجها، فتكلم المقداد بن عمرو من المهاجرين، ثم قام سعد بن معاذ - زعيم الأوس - فقال: "وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: ﴿**أَجَلْ**﴾، قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللِّقَاءِ. لَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَسُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَّطَهُ ذَلِكَ"[1].

- **وشاورهم كذلك في شأن أسرى بدر**: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟**﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ، اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ, وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ، قَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ, وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ, فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ, وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ , وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿**إِنَّ اللهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ, وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [إبراهيم: 36], **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: 118], **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾** [يونس: 88], **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نوح:26], **أَنْتُمْ عَالَةٌ؛ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ﴾**[2]

1 – ابن هشام، محمد عبد الملك، تحقيق: محمد فهمي السرجاني، خيري سعيد، السيرة النبوية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 189/2.

2 – ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1، المكتب الثقافي، القاهرة، ط(2001م)، 328/2.

المنارة للاستشارات

- كما **استشارهم في الخروج لقتال المشركين في غزوة أحد:** اجتمع رسول الله ﷺ بأصحابه، وشاورهم في الخروج من المدينة للقاء العدو، أو البقاء فيها والتحصّن بداخلها، فاختار بعضهم البقاء في المدينة، ومال النبي ﷺ إلى هذا الرأي.

بينما اختار الخروجَ إلى العدوّ الرجالُ المتحمّسون الذين فاتهم شهود بدر، وتاقت نفوسهم إلى الجهاد في سبيل الله، وطمعوا في نيل الشهادة، فألحّوا على رسول الله ﷺ أن يخرج لقتالهم، وقالوا له: "يا رسول الله، كنّا نتمنّى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه إلينا وقرب المسير، اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جبنّا عن لقائهم"، وأمام هذا الإلحاح لم يجد النبي ﷺ بُدّاً من اختيار هذا الرأي، فدخل بيته ولبس عدّة الحرب[1].

ولما رأوا كأنهم أكرهوا رسول الله ﷺ على الخروج، طلبوا منه البقاء فقال حمزة بن عبد المطلب: "يا نبي الله، إن القوم تلاوموا وقالوا: أَمْرُنا لأمرك تبع"، لكن رسول الله ﷺ أراد أن يعلمهم الحزم والعزم في اتخاذ القرار، فقال: ﴿**لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَامَةَ الْحَرْبِ، وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ**﴾[2].

وإذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية أو جمعية سياسية، من الناحية التنظيمية لابد له من رئيس، والرياسة لا تلغي البتة الشورى والتفاهم وتبادل الأراء ووجهات النظر والبحث المخلص عن المصلحة[3].

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فقد أشار إلى ضرورة التشاور بين الزوجين واعتبرها حقا من حقوقهما وذلك في المادة:36 التي تحدثت عن حقوق وواجبات الزوجين الفقرة 4 منه بقولها: "**يجب على الزوجين:.....**

4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات".

وتعني أنه ينبغي على الزوجين العمل معا من أجل رعاية الأسرة، وتنظيم الولادات، بما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع [1]

1 – ابن هشام: 17/3.

2 – ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: (1423هـ/2002م)، 12/4.

3 – الغزالي محمد، قضايا المرأة، دار الهناء، الجزائر، ط1: (1422هـ، 2001م)، ص155.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: مجالات الشورى:

الفرع الأول: إرضاع الأولاد وفطامهم:

من المسؤوليات الواقعة على عاتق الآباء مسؤولية إرضاع الأولاد في مرحلة ما دون العامين، وإن كانت المسألة متعلقة بالأم بالأساس باعتبارها هي المالكة للعضو التي يتم به عملية الإرضاع لقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: 233]، فإنه لا يمكن إغفال دور الأب ومسؤوليته في هذا الأمر باعتباره القيم في البيت والمنفق على الأسرة، وهنا نطرح السؤال الآتي: هل يمكن للأم أن تفطم ابنها دون مشورة الأب ودون إذن منه؟

الجواب يأتي به القرآن موضحا لنا دور الأب ومسؤولته في هذه العملية، وأنه لا يمكن للمرأة أن تنفرد بقرار الفطام بل عليها الرجوع، إلى الوالد باعتباره هو كذلك صاحب حق أصيل، إذ الأب هو السبب في وجود الولد وبالتالي في وجود اللبن، كما أن الوالد هو المكلف بنفقة الولد، وعليه إعمال سلطته من أجل ضمان حق الولد في الإرضاع؛ إن كانت مصلحته تقتضي ذلك ولكن دون إنفراد بالقرار، وإنما بمشورة الأم وبرضاها، قال ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة: 233].

يقول الطاهر ابن عاشور: " وأن حق إرضاع الحولين مراعى فيه حق الوالدين وحق الرضيع، ولما كان ذلك يختلف باختلاف أمزجة الرضعاء جعل اختلاف الأبوين دليلا على توقع حاجة الطفل إلى زيادة الرضاع فأعمل قول طالب الزيادة منهما، فإذا تشاور الأبوان وتراضيا بعد ذلك، على النقصان كان تراضيهما دليلا على أنهما رأيا من حال الرضيع ما يغنيه عن الزيادة؛ إذ لا يُظن بهما التمالؤ على ضر الولد، ولا يُظن إخفاء المصلحة عليهما بعد تشاورهما إذ لا يخفى عليهما حال ولدهما"[2].

فالطاهر ابن عاشور علل سبب التشاور في شأن إرضاع الطفل، وذلك حتى لا يُضار، وتغليبا لمصلحته، فقد يفكر الوالد تحت ضغط النفقة إلى إيقاف الرضاعة، وقد تتعلل

1 – بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6: (2010م)، 313/1.

2 – ابن عاشور: 438/2.

المنارة للاستشارات

الوالدة بذرائع مختلفة للامتناع عن الارضاع والتعجل بالفطام، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى الفطام قبل العامين مسألة تشاورية بين الأب صاحب القوامة والمكلف بالإنفاق على البيت، والمدير لشؤونه، وبين الأم المالكة للحليب، والخاضعة بالطاعة للزوج، وبالتالي لا يمكن أن يحدث تواطؤ منهما على الاضرار بالولد.

أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فإنه لم يشر صراحة إلى التشاور في قضية إرضاع الأولاد؛ إلا أننا يمكننا استنتاج ذلك من بعض مواده كالمادة: 36 التي تتحدث عن حقوق وواجبات الزوجين إذ تنص على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد هي مسؤولية الطرفين تقول المادة 3/36: "**يجب على الزوجين:**

3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

فالمادة نصت على التعاون ولم تلزم طرف دون الأخر، وبالتالي يفهم منها على أنها تدعو إلى التشاور بين طرفي الأسرة، للحفاظ على استقرارها واستمرارها، ولا يمكن أن يكون هناك تعاون ما لم يكن مبني على التشاور والرضى من الطرفين.

فرعاية الأطفال جسميا وفكريا وخلقيا، وتوجيههم التوجيه الصحيح، مسؤولية مشتركة بين الزوجين عليهما القيام بها، بناء على التنسيق والتشاور بينهما[1].

الفرع الثاني: تزويج البنات:

يعتبر تزويج البنات واجبا من واجبات الأب، عليه القيام به، ولكن هل له مطلق الحرية في تزويجهن وقت ما شاء وكيفما شاء ولمن شاء دون أخذ مشورة الأم، والاستماع لرأيها؟.

حقيقة أن الأب هو ولي البنت، ولا يمكن لها أن تتزوج بدون ولي لقوله ﷺ: ﴿**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**﴾[2]. وهذا ما نص عليه **قانون الأسرة** في المادة 1/11 بقوله: "**تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره**".

1 – بلحاج العربي: 312/1.

2 – أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط2: (1418هـ/1998م)، كتاب النكاح، باب في الولي، 192/2، رقم: 2085.

المنارة للاستشارات

فالمادة تحدثت على وجوب حضور الولي باعتباره أحد أركان الزواج حسب المادة 9 مكرر، وعرفت المادة 11 الولي بأنه الأب أو أحد الأقارب أو شخص أخر تختاره المرأة ليكون وليها، فأغلقت الباب من جهة لما فرضت حضور الولي، وفتحته من جهة أخرى لما أعطت المرأة الحرية في اختيار ولي يكون على المقاس؛ لأن "أو" تفيد التخيير وبالتالي تستطيع المرأة الاستغناء عن الوالي الذي لا يناسبها[1]، بخلاف الشريعة الإسلامية التي حسمت الموضوع بشكل نهائي وضبطت شأن الولي بما لا يدع مجال للشك[2]، ورغم هذا فإنه لا الشريعة ولا القانون يعطي للرجل حق الاستئثار بموضوع تزويج البنات، وقد دعت الشريعة الإسلامية صراحة آباء البنات أن يشاوروا أمهات بناتهم في أمر زواجهن، قال ﷺ: ﴿**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**﴾[3].

وذلك أن الأم أعلم بابنتها من الأب، فهي باعتبارها أنثى تستطيع التعرف على ميولاتها وعواطفها؛ لأن في العادة البنت لا تجرؤ ببوح أسرارها لأبيها، في حين تفعل ذلك مع أمها، ولذا فالأم أقرب إلى البنت من الأب[4].

ومعنى هذا أن الأب يشاور ابنته بطريقة غير مباشرة، حتى وهو يُعتبر وليا مجبرا، فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: ﴿**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**﴾. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا. **قَالَ** ﴿**أَنْ تَسْكُتَ**﴾[5].

ويستحب إعلامها بأن صمتها هو دليل على رضاها وقبولها، ومن علامة الرضا الضحك أو التبسم أو احمرار الوجه، خفض الرأس وغير ذلك.

1 – بن شويخ، الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر. ط1: (1429هـ/2008م)، ص66.

2 – الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 225/2.

3 –أبو داود السجستاني: 196/2

4 – القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: (1422هـ/2001م)، ص137.

5 – البخاري، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2003م، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها، 571/2، رقم: 5136.

المنارة للاستشارات

أما إن قالت البكر لا أتزوج أو لا أرضى أو ما في معناه، أو إذا نفرت، فإنه لا تتزوج فإن زوجت فسخ نكاحها أبدا[1]. حيث اعتبرت الشريعة نكاح البنت دون مشورتها لاغيا فقد جاء في الحديث أن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكحها[2].

أما القانون فلم ينص على هذا الأمر صراحة، -وهنا يظهر تفوق الشريعة الإسلامية في تحديد واجبات كل من الزوج والزوجة بشكل دقيق داخل الأسرة- ولكن يمكن استنتاجه من ثنايا نصوص قانون الأسرة، خاصة المادة 36 الفقرتين 3، 4 اللتين تتحدثان بوجوب التعاون على مصلحة الأسرة، وبوجوب التشاور في تسيير الأسرة، ومن مصلحة الأسرة أن يتشاور الأب مع الأم في قضية زواج بناتهم.

الفرع الثالث: تباعد الولادات:

الإنسان فُطِر على حب الولد قال ﷻ: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: 46] ، ولعل أهم مقصد للزواج بعد الإحصان هو طلب الولد، ولذا حثنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على اختيار المرأة ذات الخصوبة العالية لبناء الأسرة، ونهانا عن تزويج المرأة العقيم؛ فقد روى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: ﴿**لَا**﴾. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ﴿**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ**﴾[3].

فهل تدفع الرجل غريزته في حب الولد متسلحا بما ذكر من حرص الإسلام على الإنجاب، مستعملا حقه على المرأة ليجبرها على الإنجاب بشكل متقارب دون أن يكون هناك تباعد في الولادات، أم عليه أن يشاورها في اتخاذه مثل هكذا قرار؟.

1 – بن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط3: (1426هـ/2005م)، 223/3.

2 – البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، 572/2، رقم: 5138.

3 – الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط1: (1421هـ/2001م)، كتاب النكاح، 283/2، رقم: 2733.

المنارة للاستشارات

إذا عدنا بحثا في النصوص الشرعية للفقه الإسلامي عن حكم صريح في هذا الشأن فإننا لا نجده، إلا أنه باستقراء بعض النصوص الشرعية نجد ما يُشير إليه، ومن هذه النصوص وأكثرها وضوحا قوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: 233]، فالآية صريحة في تحديد مدة الرضاع والمقدرة بعامين، مع تأكيد الآية على أن يكون العامان كاملين فقالت: ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾، قال أبو حيان " وصف الله ﷻ الحولين بالكمال دفعا للمجاز الذي يحتمله ذكر الحولين إذ يقال: أقمت عند فلان حولين وإن لم يستكملها وهي صفة توكيد[1] كقوله ﷻ: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ [البقرة: 196] " .

ومن هذه الآيات أيضا قوله ﷻ: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾. [لقمان: 14]، فقد أشارت بدورها إلى أن مدة الرضاعة هي عامين، ومن هذه النصوص قوله ﷻ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾. [الأحقاف: 15]، وهي التي استنبط منها الفقهاء أقل مدة الحمل المحددة بستة أشهر، ويتبقى من الثلاثين أربعة وعشرين شهرا – أي عامين - هي مدة الرضاع بدلالة الإشارة[2]. علما أن الأم التي ترضع طفلها رضاعة كاملة من ثديها، خلال الأربعة إلى الستة أشهر الأولى يكون احتمال حملها خلال هذه المدة أقل من الأم التي لا ترضع طفلها[3]

ومنه يمكن فهم أن المدة الزمنية بين ولادة وأخرى هي تقريبا ثلاث سنوات، إذا ما أضفنا إلى العامين تسع أشهر التي هي المدة الطبيعية للحمل إذا حدث حمل مباشرة بعد الفطام، هذه المدة كافية لتسترد المرأة عافيتها، وقوتها البدنية، علما أن تقارب الولادة – من الناحية الطبية – يسبب لها أضرار صحية من ذلك مثلا:

- ألام الظهر والمفاصل.

---

1 – أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (1413هـ/1993م)، 212/2.

2 – الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1: 1426هـ، 369.

3 – منظمة الصحة العالمية وحدة رعاية الأمومة وصحة الطفل، قسم صحة العائلة، الرضاعة الطبيعية، دار الهدى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: (1412هـ/1992م)، ص26.

المنارة للاستشارات

- فقر الدم وهشاشة العظام.

- الإنهاك والتعب الشديد[1].

وهذا بدوره يشكل عاملا إضافيا لصالح المرأة، ويسندها في ذلك حديث النبي ﷺ: ﴿**لَا ضَرَرَوَلَا ضِرَارَ**﴾[2]، وعليه ينبغي أن يكون تباعد الولادات مبني على مشورة الرجل للمرأة.

وما فهمناه واستنتجناه من الفقه الإسلامي، نجده بمفهومه ومنطوقه في قانون الأسرة الجزائري، حيث أشارت المادة: 36 في الفصل الرابع المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين: " 4- **التشاور** في تسيير شؤون الأسرة و**تباعد الولادات**". فنلحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر تباعد الولادات ذكرا في هذه المادة من الأمور التي يجب على الأسرة أن تتشاور عليها دون غيرها من الكثير من الأمور التي تهم العائلة، ولعل المشرع الجزائري استشعر مدى خطورة هذا الأمر على الأسرة، مما جعله يفصل فيه، فينص عليه في القانون.

المطلب الثالث: دور الرجل في الشورى وحدودها.

الفرع الأول: دور الرجل في الشورى.

إن انعدام التواصل داخل الأسرة، وغياب الحوار سبب المشكلات الكثيرة التي تعاني منها الأسر اليوم، بل وأنها تؤدي إلى انهيارها، إذ أنه في دراسة اجتماعية وجد أن سبب تدمير ما يقارب خمسين (50) أسرة جزائرية خلال سنة واحد (أي سنة 2008) هو عدم وجود الحوار والتشاور بين الرجل والمرأة[3].

ولذا حرص الإسلام على ضرورة إعمال الشورى داخل الأسرة حتى أنه جاء نص صريح في ذلك في القرآن الكريم، كما نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

1 – منظمة الصحة العالمية: ص26.

2 – مالك، بن أنس، الموطأ، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1: (1434هـ/2013م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 526، رقم:1503.

3 – الشروق اليومي، العدد 2530. الصادربتاريخ: 2009/12/11، ص21.

المنارة للاستشارات

وقد رأينا بعض المجالات التي ينبغي على الرجل أن يأخذ فيها بمشورة المرأة، وعليه ألا ينفرد بالقرارات لوحده، وأن لا يُعمل حقه بشكل تعسفي، حيث يمنع المرأة من إبداء رأيها في قضايا مصيرية تهم الأسرة.

الفرع الثاني: حد مشورة الزوج لزوجته.

للرجل كامل الحرية في تحديد المجالات التي يريد أن يشاور فيها المرأة، فكما تختص بالأمور ذات الاهتمام المشترك داخل الأسرة، فإنها يمكن أن تمتد إلى سواها من القضايا الشخصية للزوج أو تلك المتعلقة بالشأن العام التي يتولى أمرها الرجل، ولهذا يمكن تقسيم حدود الشورى إلى:

1- الأمور المشتركة ممن هي من شؤون الأسرة، كالإرضاع، وتزويج البنات وغيرها وقد تكلمنا عليها.

2- الشورى في ما يهم كل واحد منهما وقد شاور النبي ﷺ خديجة في أمر الوحي، لما كان في غار حراء ونزلت عليه الآيات الأولى من القرآن الكريم، رَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: ﴿**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ**﴾ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: ﴿**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**﴾. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: (كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ) فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى[1].

3- يمكن أن تكون الشورى في الشأن العام ممن يتولى أمره الزوج، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ مع زوجه أم سلمة في صلح الحديبية، لما أمر أصحابه بالحلق وذبح الهدي، فتباطؤوا فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: ﴿**يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ**﴾. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ، فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ،

1 – النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1: 2001م، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 195/2، رقم: 252.

المنارة للاستشارات

فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ...[1] (البخاري، م. 2003: 606/1).

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نستعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات.

- تعتبر الشورى مبدأ إسلاميا عظيما ينبغي على أفراد المجتمع ممارسته.

-حثت كل من الشريعة الإسلامية والقانون على ضرورة ممارسة الشورى داخل البيت، لما لها من أثر كبير في الحفاظ على استقرار الأسرة واستمرارها، وتجنب الكدر بسبب عدم الحوار وانعدام التواصل.

- تعتبر الأسرة هي المكان الأول والمرتع الخصب الذي يتعلم فيه الأفراد الشورى، ويكتسبونها كفعل.

- للزوج واسع النظر في تحديد المجالات التي يريد أن يشاور فيها المرأة.
- حددت الشريعة الإسلامية مجالات محددة يجب فيها على الرجل أن يشاور زوجته.
- يجب على الأب مشاورة الأم في شأن استمرار إرضاع الطفل أو إفطامه.

أما أهم **التوصيات** فهي:

- إقامة الندوات والملتقيات وتسليط مزيد من البحث في مبدأ الشورى الذي يُعتبر صمام أمان المجتمع.

- زيادة الاهتمام بالأسرة من خلال الدراسات والملتقيات باعتبارها حجر الزاوية في المجتمع بصلاحها يصلح وبفسادها يفسد.

- العمل على تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم والتي من شأنه أن يخلق أسر واعية ومثقفة ومستقرة تلعب دورا إيجابيا في تحقيق استقرار المجتمع وتنميته.

1 – البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، 606/1، رقم: 2732-2731.

المنارة للاستشارات

المصادروالمراجع.

- القرآن الكريم.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: (1423ه/2002م).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1، المكتب الثقافي، القاهرة، ط(2001م).

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط6: (1417ه/1997م).

- ابن هشام، محمد عبد الملك، تحقيق: محمد فهمي السرجاني، خيري سعيد، السيرة النبوية، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (1413ه/1993م).

- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: (1413ه/1993م).

- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط2: (1418ه/1998م).

- أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1: (1420ه/1999م).

- البخاري، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423ه/2003م.

- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط: 2003، كتاب الأداب، باب ما جاء أن المستشار مؤتمن.

المنارة للاستشارات

- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط1: (1421ه/2001م).

- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

- الشروق اليومي، العدد 2530. الصادربتاريخ: 2009/12/11.

- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1: 1426ه.

- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

- العجوز، أحمد محيي الدين، مناهج الشريعة الإسلامية، د.ر، مكتبة المعارف، بيروت، ط: (1401ه/1981م).

- الغزالي محمد، قضايا المرأة، دار الهناء، الجزائر، ط1: (1422ه، 2001م).

- الفيروزآبادي،محمد بن يعقوب الشيرازي، ، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسيمؤسسة الرسالة، بيروت، ط8: (1426ه/2005م).

- القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1422ه/2001م.

- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق، رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1: 2001م.

- بلحاج، العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6: (2010م).

- بن حسين، محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، دار الكتاب، بيروت، ط: (2006م).

- بن شويخ، الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر. ط1: (1429ه/2008م).

المنارة للاستشارات

- بن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط3: (1426هـ/2005م).

- بن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة: 1984.

- مالك، بن أنس، الموطأ، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1: (1434هـ/2013م).

- منظمة الصحة العالمية وحدة رعاية الأمومة وصحة الطفل، قسم صحة العائلة، الرضاعة الطبيعية، دار الهدى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: (1412هـ/1992م).

المنارة للاستشارات